

Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته
الحادية والسبعين (نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٤	رابعاً- النظر في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالاقتراحات التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرات ١٤٩-١٦٤)، وكذلك بالاقتراحات المتعلقة بالعمل، لا سيما بشأن التحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/959) وبسلوك المحكمين، مع التركيز على المسائل المتعلقة بحيادهم واستقلالهم (الوثيقة A/CN.9/961). وأشار إلى أن الهدف من هذه الاقتراحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها.^(١)

٢ - وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل، اقترح أن يشمل العمل تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن أن تعدل بها قواعد الأونسيترال للتحكيم (من جهات من بينها الأطراف) أو تدمج في العقود عن طريق شروط تحكيم تنص على اتباع إجراءات معجلة أو إرشادات موجهة لمؤسسات التحكيم التي تعتمد هذه الإجراءات، من أجل ضمان توازن سليم بين التعجيل بتسوية المنازعة ومراعاة الأصول القانونية. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام معاً، لأن من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً من أجل تقليل تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين أن الاحتكام أسلوب محدد أثبت فائدته في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معين.^(٢) وبعد مناقشة، اتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

٣ - وبناء على ذلك، استهل الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩)، النظر في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل بإجراء مناقشة أولية بشأن نطاق العمل وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تُعد مشاريع نصوص بشأن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته.

٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (الوثيقة A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.^(٤)

٥ - ونظر الفريق العامل، في دورته السبعين (فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.209). وفي نهاية تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة تحديث مشاريع الأحكام استناداً إلى المداولات، بحيث تبين كيف يمكن إدراجها كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم وأيضاً إصدارها كمجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٥٦-١٥٨.

ثانياً - تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والسبعين في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تركيا، تشيكية، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إيسواتيني، أوروغواي، باراغواي، البحرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السلفادور، السنغال، العراق، غابون، غينيا الاستوائية، قبرص، قطر، كمبوديا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، هولندا، اليونان.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقب عن الكرسي الرسولي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، منظمة "Arbitral Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، اللجنة الفرنسية للتحكيم، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، غرفة التحكيم في ميلانو، معهد التحكيم الهولندي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مؤسسة "برايم" المالية، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المركز الروسي للتحكيم التابع للمعهد الروسي للتحكيم الحديث.

١٠- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.211)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.212 و Add.1).

١٢- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرة التي أعدها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.212 و Add.1). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

١٤- وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، دون أن يمس ذلك بقرار الفريق العامل المعني بالتحكيم بشأن الشكل النهائي لتلك الأحكام. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل.

رابعاً- النظر في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

١٥- لاحظ الفريق العامل أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل موضوعة في شكلين: الأول، تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، والثاني، نص قائم بذاته في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212/Add.1، وقرر أن ينظر فيها بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم واستناداً إلى الشرح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212. وأعيد التأكيد على أن ذلك لن يمس بقرار الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لتلك الأحكام.

١- إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرة ١٠)

١٦- نظر الفريق العامل في صياغة فقرة جديدة تضاف إلى المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم وتُدْرَج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صورة تذييل. ورئي عموماً أن هذه الصيغة، التي تتبع النهج المعتمد فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم

التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، مناسبة لتحقيق الغرض. لكن أعرب أيضاً عن بعض الشكوك، حيث ذكر أن قواعد الشفافية أعدت كنص قائم بذاته وليس كتذييل، وأن الصيغة الحالية التي تستخدم كلمة "تشمل" ليست ملائمة لأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ستكون جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان هناك داعٍ لإدراج عبارة "رهنأً بمقتضيات الحكم ١" في حال قرر الفريق العامل أن موافقة الأطراف الصريحة ضرورية لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

١٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع المادة ١ (٥) مع إمكانية إدخال تعديلات عليه تعبر عن قرار الفريق بشأن مشروع الحكم ١ فيما يتعلق بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

١٨- وخلال المداولات، طُرح سؤال عن الكيفية التي ستنطبق بها قواعد الشفافية في سياق التحكيم المعجل إذا تضمنت قواعد الأونسيترال للتحكيم كلاً من قواعد الشفافية والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقتُرح أن تتاح للأطراف المتنازعة إمكانية استبعاد تطبيق قواعد الشفافية عند الموافقة على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إذا وردت تلك الأحكام كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظ الفريق العامل أن تركيز عمله الحالي ينصب على التحكيم التجاري، فقرر إعادة النظر في تلك المسألة في مرحلة لاحقة من نظره في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٢- نطاق الانطباق (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ١٣-٣٢)

موافقة الأطراف

١٩- نظر الفريق العامل في الظروف التي يُحتمل أن تنطبق فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم.

٢٠- وذهب أحد الآراء إلى أنه يكفي أن تُدرج الأطراف إشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، تتضمن حكماً مماثلاً لمشروع المادة ١ (٥) يوجّه انتباه الأطراف إلى إمكانية انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وينص على آلية تمكّن الأطراف من اختيار عدم تطبيق التحكيم المعجل. وأشار إلى أن اشتراط الموافقة الصريحة على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد يحد من تطبيقها، فالأرجح أن تحيل اتفاقات التحكيم والأحكام ذات الصلة المنازعة ببساطة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم دون الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٢١- وذهب رأي آخر إلى أن موافقة الأطراف الصريحة على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تكون العامل الحاسم في البت في انطباقها والميعار الوحيد في هذا الصدد. وتأييداً لهذا الرأي، رُئي أنه لا ينبغي توقع إمكانية أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على قضية تحكيم دون موافقة الأطراف الصريحة، لأن الأطراف لن يكونوا متأكدين في هذه الحالة من انطباق هذه الأحكام على المنازعة القائمة بينهم من عدمه. وذكّر أيضاً أن مجرد الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لن يكون كافياً لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لأن الأطراف

لن يكونوا جميعهم على علم بأنهم يُخضعون المنازعة القائمة بينهم لعملية معجلة. وشدد على ضرورة حماية هذه الأطراف (لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) من الخضوع عن غير قصد للتحكيم المعجل. وقيل أيضاً إن اشتراط موافقة الأطراف الصريحة على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل من شأنه أن يتيح تضمينها قواعد أكثر صرامة، دون إثارة شواغل بشأن مراعاة الأصول القانونية وإمكانية إنفاذ قرار التحكيم المحتمل.

مشروع الحكم ١ (١)

٢٢- بالنظر إلى التأييد الواسع لاشتراط توفر موافقة صريحة من الأطراف لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، رئي أنه سيتعين تنقيح مشروع الحكم ١ (١) تبعاً لذلك. وأشار أيضاً إلى أن مشروع الحكم الحالي ١ (١) يتناول النطاق الزمني للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛ وأن الأحكام لن تنطبق إلا في حال أبرم اتفاق التحكيم في تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حيز النفاذ أو بعد ذلك التاريخ. لكن في ضوء اشتراط الموافقة الصريحة، أثّر تساؤل بشأن الحاجة الفعلية لمثل هذا الشرط، الذي يهدف إلى تلافي انطباق هذه الأحكام بأثر رجعي دون قصد.

٢٣- وقُدّم عدد من اقتراحات الصياغة التي تدعو إلى التعبير عن الموافقة المطلوبة من الأطراف. وطلب إلى الأمانة أن تأخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار عند تنقيح مشروع الحكم ١ (١). واقتُرح أن يكون المشروع المنقح بسيطاً وأن يوفر إرشادات واضحة بشأن توقيت انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وبهذا الخصوص، رئي أنه سيتعين توضيح العلاقة بين قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، بأن يُذكر، مثلاً، أن بعض المواد من قواعد الأونسيترال للتحكيم عدلت وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق عموماً على التحكيم المعجل ما لم تُعدّلها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٢٤- وفي حين رئي أن من الضروري تحديد التوقيت الذي يمكن للأطراف أن يتفقوا فيه على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (على سبيل المثال، بعد نشوء المنازعة)، فقد رئي عموماً أنه ينبغي منح الأطراف حرية الاتفاق على انطباق تلك الأحكام في أي وقت (سواء قبل نشوء المنازعة أو بعده). لكن أشار إلى أنه سيكون من الصعب عملياً على الأطراف الاتفاق على انطباق الأحكام بعد أن تكون المنازعة قد نشأت.

٢٥- وطُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تفسير أو تقرير ما إذا كانت هناك موافقة من جانب الأطراف. وذهب أحد الآراء إلى أنه قد يكون من الضروري وضع حكم من هذا القبيل، لا سيما إذا كانت هيئة التحكيم لم تشكل بعد أو إذا اختلف بشأن عدد المحكمين. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن من الممكن تقديم إرشادات تبين كيف يتفق الأطراف على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (ربما في حكم نموذجي بشأن التحكيم) وكيف تبت هيئات التحكيم في وجود موافقة من الأطراف من عدمه. وذهب رأي آخر إلى أن لا داعي لأن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حالة من هذا القبيل. وقيل إن موافقة الأطراف على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل من عدمها ليست، كما هو الحال

بالنسبة لوجود موافقة صحيحة على اللجوء إلى التحكيم من عدمه، مسألة تتناولها قواعد التحكيم في العادة. وذكر كذلك أن البت في هذا الأمر ينبغي أن يُترك لهيئة التحكيم.

٢٦- وفي حين رئي عموماً أن موافقة الأطراف الصريحة ينبغي أن تكون الأساس الحصري لانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في سياق مخصص، فقد اقترح أن تنظر مؤسسات التحكيم، التي ستصوغ قواعدها المؤسسية بالاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، في جعل تلك الأحكام تنطبق تلقائياً إذا استوفيت شروط معينة، لأن هذه المؤسسات في وضع يمكنها من حماية مصالح الأطراف المعنية. واقترح النظر في تقديم هذه التوصيات إلى مؤسسات التحكيم في مرحلة لاحقة.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفق على أن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يقتضي وجود موافقة صريحة من الأطراف، وعلى أن تكون هذه الموافقة المعيار الوحيد للبت في مسألة انطباق الأحكام. ولذلك اتفق على ضرورة تعديل مشروع المادة ١ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ومشروع الحكم ١ (١) تبعاً لذلك، لكن دون استخدام عبارة الموافقة "صراحة" أو الموافقة "الصريحة" بالضرورة. واتفق أيضاً على عدم وجود حاجة لإدراج بند بشأن النطاق الزمني في مشروع الحكم ١ (١) لأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تنطبق إلا بموافقة الأطراف. واتفق كذلك على ضرورة توضيح العلاقة بين قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إما في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو في نص إرشادي يمكن للأطراف الرجوع إليه.

مشروع الحكم ١ (٢)

٢٨- بما أن الفريق العامل قرر أن انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن يفعل إلا بموافقة الأطراف الصريحة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، فقد ذكر أن الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لن يطرح مشكلة لأن موافقة الأطراف ستكون مطلوبة بأي حال. وتبعاً لذلك، قرر الفريق العامل أن لا لزوم لمشروع الحكم ١ (٢) من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

مشروع الحكم ١ (٣)

٢٩- ناقش الفريق العامل كذلك، بناء على قراره اشتراط موافقة الأطراف الصريحة على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، مسألة الإبقاء على مشروع الحكم ١ (٣) من عدمه، وكيفية تنقيحه في حال أبقى عليه.

٣٠- وذهب أحد الآراء إلى عدم وجود حاجة لمشروع الحكم ١ (٣)، لأن من البديهي أن تكون لدى الأطراف حرية الاتفاق على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، بشكل عام، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وذكر أن هذا الحكم سيكون زائداً عن الحاجة في ضوء المادة ١ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مشروع الحكم ١ (١).

٣١- وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن تنقيح مشروع الحكم ١ (٣) ليشير صراحة إلى أن الأطراف الذين وافقوا على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يجوز لهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن يلجأوا إلى التحكيم غير المعجل أو أن يتفقوا على تعديل حكم وارد في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ليلائم المنازعة القائمة بينهم على نحو أفضل. وأشار إلى أن الأطراف، في هذه الحالة، سوف "يتفقون" على عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل عوضاً عن "البت" فيما إذا كانت تنطبق أم لا.

٣٢- وكنقطة عامة، اقترح أن يكون الأطراف على علم بالتبعات المحتملة للانتقال من التحكيم المعجل إلى التحكيم غير المعجل وبالعكس بعد بدء الإجراءات.

٣٣- وبعد مناقشة، اتفق على تنقيح مشروع الحكم ١ (٣) للإشارة إلى إمكانية اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم غير المعجل (وبناء على ذلك، لا تعود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق). واتفق الفريق العامل على النظر في مرحلة لاحقة في الإبقاء على هذا الحكم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أم لا.

مشروع الحكم ١ (١)

- إمكانية الانسحاب من التحكيم المعجل

٣٤- ناقش الفريق العامل ما إذا كان سيجوز لطرف وافق على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن يطلب لاحقاً عدم تطبيقها.

٣٥- وذهب أحد الآراء إلى ضرورة إلزام طرف ما بموافقته على التحكيم المعجل، فلا تتاح له فرصة الانسحاب من التحكيم المعجل. وذكر أيضاً أن السماح لطرف ما أن يطلب عدم التطبيق قد يؤخر الإجراءات دون مبرر، وأنه قد يكون من الصعب بيان الظروف المحدودة التي يمكن في ظلها الموافقة على عدم التطبيق.

٣٦- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي السماح للطرف بالانسحاب من التحكيم المعجل، حيثما تبرر ظروف اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. وقيل إن هذه الآلية من شأنها أن تطمئن الأطراف الذين يرمون اتفاق تحكيم معجل وألا تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم غير المعجل إلا لأسباب مقنعة. وتأييداً لهذا الرأي، أوضح أيضاً أن الأطراف ربما لم يكن في مقدورهم توقع تعقد المنازعة القائمة بينهم، وأن المنازعة ربما تكون قد تطورت على نحو لا يعود معه التحكيم المعجل مناسباً. وذكر كذلك أن إلزام طرف ما بالمضي قدماً في التحكيم المعجل في ظل هذه الظروف لن يكون منصفاً.

٣٧- وعند النظر في هذه المسألة، سُلط الضوء على ضرورة تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وضرورة مراعاة الأصول القانونية. وذكر أيضاً أنه في حال استحدثت هذه الآلية، تعين أن تصمم على نحو يحول دون إساءة استخدام الأطراف لها.

٣٨- ورئي أنه حتى لو نصت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على آلية الانسحاب هذه، فينبغي أن تتاح للأطراف إمكانية الاتفاق على عدم استخدام هذه الآلية، مما يعني تنازل الأطراف

عن حقهم في طلب الانسحاب من التحكيم المعجل. وفي حين أشير إلى أن هذه الإمكانية يمكن أن تجسّد في بند تحكيم نموذجي، أعرب عن بعض الشكوك لأن الأطراف ستكون لديهم، على أي حال، الحرية في تعديل الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وفقاً للمادة ١ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

- المهلة الزمنية لتقديم طلب الانسحاب

٣٩- فيما يتعلق بضرورة تحديد مهلة زمنية يمكن للأطراف خلالها تقديم طلب الانسحاب من عدمه، رأيي عموماً أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا ينبغي أن تتضمن أي مهلة زمنية محددة، وأنه ينبغي منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتبت في مسألة قبول هذا الطلب. وقيل إن الطلب إذا قُدّم في مرحلة لاحقة من الإجراءات، كان عنصراً ينبغي أن تأخذه هيئة التحكيم في الاعتبار عند البت في مسألة عدم الانطباق.

- بت هيئة التحكيم في مسألة عدم الانطباق

٤٠- في حال طلب أحد الأطراف الانسحاب من التحكيم المعجل، تعيّن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ستظل تنطبق على التحكيم أم لا. وفيما يتعلق بهذه المسألة، رأيي عموماً أن هيئة التحكيم هي الجهة الأقدر على البت في هذه المسألة، وأشير إلى المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة بشأن كيفية إجراء التحكيم.

٤١- واقترح منح سلطة التعيين دوراً في البت في هذه المسألة، لا سيما عندما لا تكون هيئة التحكيم قد شكّلت بعد، لكن أعرب عن بعض الشكوك بهذا الخصوص. وذكر أنه في حال لم تكن هيئة التحكيم قد شكّلت بعد، تعيّن الانتظار إلى حين تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قبل البت في المسألة. واقترحت بعض الخيارات الأخرى، ومنها على سبيل المثال، '١' تعيين محكم وحيد أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء لغرض البت في هذه المسألة، '٢' مؤسسة تحكيم أو أي سلطة أخرى يتفق عليها الأطراف.

- ظروف تقديم طلب الانسحاب ومجموعة من المعايير للبت في عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

٤٢- نظر الفريق العامل في الظروف التي يكون فيها طلب الانسحاب الذي قدّمه أحد الأطراف مبرراً وفي مجموعة من المعايير التي يمكن استخدامها للبت في عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واتفق على ضرورة تقييد الأسباب التي تسوغ لأحد الأطراف اللجوء إلى التحكيم غير المعجل إذا كان قد وافق أصلاً على التحكيم المعجل.

٤٣- وأعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن الظروف التي يجوز فيها لهيئة التحكيم أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد منطبقة على التحكيم. ففي حين أشير إلى أنه يكفي أن تنص الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على جواز أن تتخذ هيئة التحكيم مثل هذا القرار في

"الظروف الاستثنائية"، قيل إن هذه العبارة غامضة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن أحد الظروف التي تبرر طلب الانسحاب قد يكون حدوث "تغير غير متوقع في الوقائع". وذهب اقتراح آخر إلى السماح للطرف بطلب الانسحاب فقط إذا كان قد وافق على تطبيق التحكيم المعجل "قبل" نشوء المنازعة، وأن يُمنع من ذلك إذا كان قد وافق على التحكيم المعجل "بعد" نشوء المنازعة.

٤٤- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ضرورة تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مجموعة من المعايير تسترشد بها هيئة التحكيم عند البت في هذه المسألة.

٤٥- وذهب أحد الآراء إلى أن لا داعي لذلك، وإلى أن تُترك هيئة التحكيم السلطة التقديرية للبت فيما إذا كان طلب الطرف مبرراً أم لا. وأشير أيضاً إلى أنه سيتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار الظروف العامة للقضايا، التي ستختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها.

٤٦- وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من المفيد إدراج مجموعة من المعايير التي تحدد الشروط التي تبرر الانسحاب بطريقة موضوعية. وأشير إلى أن مجموعة المعايير الواردة في مشروع الحكم ١ (٥) توفر منطلقاً جيداً للمناقشة، لكن سيلزم تعديلها لأنها صيغت بحيث تنطبق على كل من سيناريو اختيار انطباق الأحكام وسيناريو اختيار عدم انطباقها. وفيما يتعلق بالعناصر التي يتعين على هيئة التحكيم أخذها في الاعتبار، قُدم عدد من الاقتراحات: '١' مدى تأثير حل المنازعة بعامل الزمن؛ '٢' تعقد المنازعة من الناحيتين القانونية والوقائية؛ '٣' اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل وعلى أي قيد يرد فيه بشأن سلطة هيئة التحكيم؛ '٤' ما إذا كان من الممكن توقع ألا تكون المنازعة مناسبة للتحكيم المعجل؛ '٥' مرحلة الإجراءات التي قُدم فيها الطلب؛ '٦' أي متطلبات تتعلق بمراجعة الأصول القانونية، بما في ذلك العدالة الإجرائية إزاء الأطراف. وفي الوقت نفسه، أعرب عن بعض الشكوك بشأن أمرين يتعين على هيئة التحكيم أن تنظر فيهما هما العبء المالية المنصوص عليها أو مدى الحاجة إلى التعجيل بتسوية المنازعة.

٤٧- وفي هذا السياق، أُعيد التأكيد على أن في وسع الأطراف تضمين اتفاق التحكيم الخاص بهم مجموعة من المعايير يترتب عليها إما انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو عدم انطباقها. وعلى نفس المنوال، رئي أنه قد يكون من المفيد، تيسيراً لاستخدام الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، إدراج هذه المجموعة من المعايير في بند تحكيم نموذجي ينص على الظروف التي قد يرغب فيها الأطراف على الاتفاق على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٤٨- وذكر أنه ينبغي لهيئة التحكيم، عند البت في هذا الأمر، أن تراعي التبعات المحتملة لقرارها على عملية التحكيم عموماً. ولمنح هيئة التحكيم مزيداً من المرونة، اقترح أن تكون قادرة على أن تقرر ما يلي: '١' أن جميع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو بعضها لم تعد منطبقة على التحكيم؛ أو '٢' تعديل بعض الأحكام. وفيما يتعلق بإمكانية تعديل الأحكام، ذُكر أن الأطراف وهيئة التحكيم يمكن أن تتفق أيضاً على هذه التعديلات أثناء اجتماع إدارة القضية. وقيل أيضاً إن هيئة التحكيم لما كانت تتمتع بمرونة كافية للاستجابة لتغير الظروف، يمكنها أن تعالج الحاجة إلى عدم تطبيق برامج العمل البيئية من خلال إدارتها لمختلف المهل الزمنية.

- ملخص

٤٩- بعد مناقشة، اتفق على أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل آلية تسمح لأحد الأطراف بالانسحاب من التحكيم المعجل، لكن في ظروف محدودة ورهنًا بقرار تتخذه هيئة التحكيم. وطلب إلى الأمانة أن تأخذ الآراء المعبر عنها في الحسبان وأن تقدم خيارات مختلفة للصياغة تجمع فيها بين العناصر الواردة في مشاريع الأحكام ١ (٤) إلى (٦). ورئي أيضاً أنه ينبغي إدراج آلية الانسحاب في حكم منفصل لأنها لا تتصل مباشرة بنطاق انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٥٠- واتفق أيضاً على إدراج تفاصيل إضافية في مشروع الحكم ١ (٧) من أجل تناول تبعات عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وكذلك تبعات انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل عندما يتفق الأطراف الذين شرعوا في إجراءات التحكيم غير المعجل على تطبيقها.

٣- الإشعار بالتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ٣٣-٣٦)

٥١- فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي اعتبار الإشعار بالتحكيم بيان دعوى في إطار التحكيم المعجل، رئي عموماً أن ذلك يمكن أن يعجل الإجراءات فعلاً حيث لا يعود يتعين على المدعي تقديم بيان دعوى منفصلاً. وأعرب عن التأييد للصيغة الواردة في مشروع الحكم ٢. ورئي عموماً أنه يكفي أن يطلب من المدعي أن يقدم ما أمكن من المستندات وغيرها من الأدلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٥٢- ورداً على اقتراح بتضمين مشروع الحكم ٢ قائمة التفاصيل التي ستطلب في الإشعار بالتحكيم من أجل إرشاد الأطراف، ذكر أن إدراج إحالة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم يعتبر كافياً إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل سترد في شكل تذييل. غير أنه أشير إلى ضرورة تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكل أوضح (على سبيل المثال، ما إذا كانت الفقرات الأخرى الواردة في المادتين ٣ و ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ذات صلة بالإشعار بالتحكيم وفقاً لمشروع الحكم ٢ وكيف ذلك).

٥٣- وعند النظر في هذه المسألة، سلط الضوء على فائدة عقد اجتماع إدارة القضية لا باعتباره أداة لتنظيم الجوانب الإجرائية فقط، بل أيضاً لتحديد ما ينبغي أن يرد في بيان الدعوى وبيان الدفاع.

٥٤- وفي حال أدرج أحد الأطراف في التحكيم غير المعجل اقتراحاً بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في الإشعار بالتحكيم الذي قدمه، كان مفهوماً أن المدعي لن يحتاج إلى الامتثال للشروط الواردة في مشروع الحكم ٢. غير أنه أشير إلى احتمال نشوء مشكلة إذا قبل المدعي عليه في نهاية المطاف الاقتراح الداعي إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن المدعي لن يكون قد امتثل عندئذ للشروط الواردة في مشروع الحكم ٢، وأثير تساؤل عن الموعد الذي سيتعين فيه على المدعي تقديم بيان الدعوى.

٥٥- وقُدِّمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بالرد على الإشعار بالتحكيم. حيث ذهب أحد الاقتراحات إلى أنه ينبغي، على غرار اشتراط أن يكون الإشعار بالتحكيم مستوفياً لمتطلبات بيان الدعوى، إلزام المدعى عليه بأن يكون رده على الإشعار مستوفياً لمتطلبات بيان الدفاع. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي تقصير المهلة الزمنية لتقديم الردود (إلى فترة أسبوعين على سبيل المثال)، لأن المدعى عليه سيكون قد وافق على التحكيم المعجل وسيكون على علم بالمتطلبات الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وذهب اقتراح ثالث إلى أنه ينبغي الإبقاء على الهيكل الحالي المكوّن من مرحلتين، أي تقديم الرد على الإشعار بالتحكيم وتقديم بيان الدفاع، لكن باستخدام مهلتين زمنيتين مختلفتين. ويمكن فرض مهلة زمنية أقصر للرد الذي سيتناول المسائل الإجرائية، لا سيما المسائل المتعلقة بتعيين المحكم. وسيضمن بيان الدفاع الردّ على موضوع المنازعة. وفي هذا الصدد، شدّد على أنه ينبغي منح المدعى عليهم (وخصوصاً الدول) الوقت الكافي لتقديم بيان الدفاع، من أجل ضمان المساواة بين الأطراف في الإجراءات.

٥٦- وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي اتباع طريقة أكثر شمولية في دراسة المسائل المتعلقة بالإشعار بالتحكيم والرد عليه وكذلك ببيان الدعوى وبيان الدفاع في سياق التحكيم المعجل، على أن تؤخذ في الاعتبار المهل الزمنية المعمول بها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (بما في ذلك الأطر الزمنية التي ستتولى هيئة التحكيم تحديدها) والحاجة إلى ضمان أن تكون العملية معجلة. وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى الفريق العامل خيارات ممكنة تعبر عن الآراء المعرب عنها لمواصلة النظر فيها. وأشار إلى أنه في حين ينبغي أخذ موافقة الأطراف الصريحة على التحكيم المعجل في الاعتبار عند إعداد مختلف الخيارات، فإن هناك حاجة أيضاً إلى منح الأطراف الوقت الكافي لإعداد دعاوهم والرد على دعاوى الأطراف الأخرى. وشدّد كذلك على أن أحد الأهداف التي ينبغي توجيهاً في إعداد الخيارات هو أن تُشكّل هيئة التحكيم بطريقة معجلة، لأنه سيتعين عليها أن تتخذ عدداً من القرارات الإجرائية، بما في ذلك تحديد بعض المهل الزمنية التي ستفرض على الأطراف.

٤- عدد المحكمين (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ٣٧-٤٠)

٥٧- أقرّ الفريق العامل مشروع الحكم ٣ من حيث المضمون واتفق على أنه لن يكون من الضروري أن تُدرج في الحكم فقرة إضافية تتناول تقديم أحد الأطراف طلباً لتشكيل هيئة تحكيم تتكون من أكثر من محكم واحد بعد موافقة ذلك الطرف على أن يتولى التحكيم محكم وحيد. وأوضح أنه ينبغي النظر في هذا الطلب على غرار النظر في طلب عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرات ٣٣-٤٩ أعلاه).

٥- تعيين المحكم (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ٤١-٥٩)

٥٨- أقرّ الفريق العامل مشروع الحكم ٤ (١) من حيث المضمون، وهو ينص على أن يتفق الأطراف بصورة مشتركة على محكم وحيد في التحكيم المعجل.

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع الحكم ٤ (٢)، الذي يوفر آلية لتعيين محكم وحيد في حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بهذا الشأن، نظر الفريق العامل في المهلة الزمنية التي ينبغي للأطراف أن يتوصلوا خلالها إلى اتفاق، والوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه هذه المهلة الزمنية. وبالنظر إلى الطابع المعجل للإجراءات، رئي عموماً أنه ينبغي تحديد فترة زمنية قصيرة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٦٠- وفيما يتعلق بتوقيت بدء المهلة الزمنية، فضّلت بعض الآراء أن تبدأ عند استلام المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، لأن ذلك سيكون في مرحلة مبكرة للغاية من الإجراءات وسيكفل تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة. ومع ذلك، ذُكر أنه ينبغي ربط المهلة الزمنية باقتراح تعيين المحكم (الذي يمكن أن يشمل، على سبيل المثال، قائمة بالمرشحين المناسبين أو الآلية التي ستستخدم في الاتفاق على المحكم). وفي هذا السياق، أُشير إلى أن من الممكن، إذا كانت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ستشترط أن يُدرج هذا الاقتراح في الإشعار بالتحكيم و/أو الرد عليه، أن تبدأ المهلة الزمنية عند استلام الأطراف ذلك الاقتراح. ومع ذلك، دُعي إلى توخي الحذر لأن اشتراط إدراج هذا الاقتراح في الإشعار والرد عليه قد ينطوي على إملاء مفرط، وأن الأطراف قد يفضلون عدم إدراج هذا الاقتراح.

٦١- وفيما يتعلق بكيفية اللجوء إلى سلطة التعيين في تعيين المحكم الوحيد، اتفق على أن يكون ذلك بطلب يقدمه أحد الأطراف، وأن من غير الواقعي اللجوء إلى سلطة التعيين تلقائياً بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي منح الأطراف حرية طلب تدخل سلطة التعيين حتى قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية، إذا كان واضحاً أنه سيتعذر عليهم التوصل إلى اتفاق.

٦٢- وفيما يتعلق بكيفية تعيين سلطة التعيين للمحكم، اتفق الفريق العامل على أن طريقة القائمة المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستطبق على التحكيم المعجل.

اضطلاع المحاكم المحلية بدور سلطة التعيين

٦٣- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إشارة إلى إمكانية اضطلاع المحاكم المحلية بدور سلطة التعيين في سياق التحكيم المعجل.

٦٤- وذهب أحد الآراء إلى أن قوانين بعض الولايات القضائية كثيراً ما تنص على أن تكون المحاكم المحلية سلطة التعيين المكلفة تلقائياً وفقاً لما تنوحيه المادة ١١ (٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، وأن من المفيد ربما الإشارة إلى ذلك في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٦٥- وذهب رأي آخر إلى أن لا داعي لإدراج إشارة صريحة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن المحاكم المحلية لن تكون مستبعدة من الاضطلاع بدور سلطة التعيين وفقاً لتلك القوانين، ولأن لا مبرر للخروج عن قواعد الأونسيترال للتحكيم. وذُكر أن المحاكم المحلية قد لا تكون أنسب جهة تتولى تعيين المحكم في سياق التحكيم المعجل، وأن عملية كهذه يمكن أن تعطل الإجراءات. وذُكر أيضاً أن هذه الآلية قد لا تصلح في سياق التحكيم الدولي. وبالإضافة إلى

ذلك، ذكر أن في بعض الولايات القضائية، '١' تكون هيئات أخرى غير المحاكم سلطة التعيين المكلفة تلقائياً؛ و'٢' تعتمد المحاكم، حين تضطلع بدور سلطة التعيين، على هيئات أخرى.

٦٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن لا داعي لتضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إشارة صريحة إلى إمكانية اضطلاع المحاكم المحلية بدور سلطة التعيين.

المواد ٩ إلى ١٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم

٦٧- اتفق الفريق العامل على أن تنطبق المواد ٩ إلى ١٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم على التحكيم المعجل كما هي دون تغيير.

٦٨- وفيما يتعلق بالمهل الزمنية المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٣، اتفق الفريق العامل على أن لا داعي لتقصيرها في سياق التحكيم المعجل، بيد أنه اتفق على أن يعيد النظر فيها فور انتهائه من النظر في أطر زمنية أخرى ترد في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

توافر الوقت لدى المحكم

٦٩- فيما يتعلق بكيفية تأكيد المحكم رسمياً أن لديه الوقت والاستعداد لإجراء التحكيم المعجل، ذكر أن من الممكن تعديل نموذج بيان الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيتال للتحكيم بحيث يتضمن إشارات إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وإلى الحاجة إلى إجراء التحكيم بطريقة معجلة.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

٧٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان سيلزم تعديل المادة ٦ من قواعد الأونسيتال للتحكيم المتعلقة بسلطة التسمية وسلطة التعيين لتلائم التحكيم المعجل.

٧١- وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد نظر، أثناء عمله على تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ١٩٧٦، في اقتراحات لتعديل العملية المكونة من مرحلتين والمنطوية على سلطة تسمية وسلطة تعيين، لكنه اتفق على الإبقاء على العملية كما هي في ضوء النطاق العالمي لانطباق قواعد الأونسيتال للتحكيم، واستناداً إلى فكرة أن قواعد الأونسيتال للتحكيم لا ينبغي أن تتضمن أي قاعدة تحصر سلطة التعيين في مؤسسة واحدة.

٧٢- وعلى ذات المنوال، أعرب عن آراء مفادها أن المادة ٦ من قواعد الأونسيتال للتحكيم ينبغي أن تنطبق بالقدر ذاته على التحكيم المعجل وأن لا داعي لتعديلها. وقيل إن العملية المكونة من مرحلتين تؤدي دورها بشكل جيد ولا يوجد سبب يدعو إلى اتباع نهج مختلف. وتأييداً لهذا الرأي، ذكر أن العملية المكونة من مرحلتين كفلت التوازن والتنوع بين المناطق، وأتاحت قدراً كبيراً من المرونة يتعين الحفاظ عليها. وقيل إن العملية لا تنطوي على مشقة، ويمكن تعجيلها أكثر بفرض مهلة زمنية أقصر. وأشار أيضاً إلى أنه سيكون من المناسب تنبيه الأطراف إلى أهمية الاتفاق على سلطة تعيين في سياق التحكيم المعجل.

٧٣- وذهب رأي آخر إلى أنه قد يكون من المفيد تبسيط هذه العملية في سياق التحكيم المعجل، ربما عن طريق إلغاء عملية التسمية والنص على سلطة تعيين تكلف تلقائياً في إجراءات التحكيم المعجل. وقيل إن ذلك قد يوفر الوقت والتكلفة، وهو ما يتماشى مع أهداف التحكيم المعجل.

٧٤- واستناداً إلى ما أُبدي من تأييد كبير لتبسيط العملية المكونة من مرحلتين، نظر الفريق العامل في الخيارات المختلفة على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم ٥ (٢).

٧٥- ففي ضوء الدور المتوخى بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة (كونها سلطة التسمية المكلفة تلقائياً وفيما يتعلق بأعباء المحكمين ونفقاتهم)، وكذلك في ضوء ما تتمتع به هذه المحكمة من حضور على الصعيدين العالمي والإقليمي، اقترح أن يكون أمينها العام المكلف تلقائياً بسلطة التعيين في سياق التحكيم المعجل. لكن أُشير أيضاً إلى أن عدداً من مؤسسات التحكيم اكتسب خبرة في إدارة التحكيم وتولي مهام سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. ومن ثم، اقترح أن تكون هذه المؤسسات، التي تتمتع بخبرة محلية ويتيسر وصول الأطراف إليها على نحو أكبر، سلطة التعيين المكلفة تلقائياً أيضاً. وبناء على ذلك، أُبدي بعض التأييد للخيار بـ.

٧٦- بيد أنه رئي على نطاق واسع أن الخيار ألف، الذي يتيح لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة إما أن يسمي سلطة التعيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم أو أن يتولى بنفسه مهام سلطة التعيين، يمكن أن يكون حلاً توافقياً سليماً يجسد الآراء المتباينة بهذا الشأن. وتأييداً لهذا الرأي، قيل إن الأخذ بالخيار ألف من شأنه أيضاً أن يحافظ على المرونة المنصوص عليها في المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٧٧- وأثناء النظر في الخيار ألف، اقترح أن تكون للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة صلاحية تقديرية للبت فيما إذا كانت المحكمة ترغب في تسمية سلطة تعيين أو تولي مهامها.

٧٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن إجراءات التحكيم المعجل ينبغي أن تنص على أنه في حال لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار سلطة التعيين في غضون فترة زمنية محددة، يمكن لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهامها. وطلب إلى الأمانة أن تواصل النظر في أي مسائل إضافية قد تنشأ فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الحكم (ومن ذلك مثلاً، '١' إذا كان أحد الأطراف قد اقترح بالفعل أن يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مهام سلطة التعيين بموجب مشروع الحكم ٥ (١)، ولم يوافق الطرف الآخر على ذلك؛ '٢' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يتولى مهام سلطة التسمية وطلب إليه الطرف الآخر أن يتولى مهام سلطة التعيين؛ '٣' دور الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة المتوخى في المادة ٦ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم)، وتوفير خيارات للصياغة لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها. واتفق كذلك على إمكانية تقصير المهلة الزمنية الواردة في مشروع الحكم ٥ (٢) إلى ١٥ يوماً، ليواصل الفريق العامل النظر فيها متى نظر في المهل الزمنية الأخرى التي يتعين النص عليها في إجراءات التحكيم المعجل.

٧٩- وأخيراً، وبالنظر إلى أهمية اتفاق الأطراف على سلطة التعيين في سياق التحكيم المعجل، اتفق على أن ينظر الفريق العامل في كيفية زيادة التشديد على هذا الجانب في بند التحكيم النموذجي.

٦- اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني المؤقت (A/CN.9/WG.II/ WP.212، الفقرات ٦٠-٦٦)

٨٠- أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون لزاماً على هيئة التحكيم عقد اجتماع لإدارة القضية في سياق التحكيم المعجل. وتأييداً لذلك، ذكر أن عقد اجتماع إدارة القضية يمكن أن يساهم في تبسيط الإجراءات عموماً، وأنه لن يشكل عبئاً إذا ما وفرت مرونة كافية لهيئة التحكيم بشأن كيفية عقد اجتماع إدارة القضية (مثلاً على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم ٦ (٢)).

٨١- وفي حين أشير إلى فائدة اجتماع إدارة القضية، ذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تترك هيئة التحكيم المرونة بأن تعقده أو لا، لأن ذلك يتوقف على ملائمة القضية. وأوضح كذلك أن اجتماع إدارة القضية قد لا يكون مناسباً أو حتى ضرورياً في بعض أنواع المنازعات، وأن اشتراط عقده مبالغ في الإملاء.

٨٢- وفي سبيل معالجة تباين الآراء بهذا الشأن، اقترح أن يقتضي مشروع الحكم ٦ (١) من هيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف، وأن يشير إلى أن أحد السبل سيكون بعقد اجتماع لإدارة القضية، عند الاقتضاء. ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد.

٨٣- وفيما يتعلق بموعد عقد اجتماع إدارة القضية، أعرب عن بعض التأييد لعبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" لأنها توفر المرونة لهيئة التحكيم، في حين أشير أيضاً إلى أن هذه العبارة غامضة أكثر من اللازم، وبالتالي، يمكن اعتماد مهلة زمنية قصيرة (بعد ١٥ يوماً من تشكيل هيئة التحكيم، مثلاً).

٨٤- وأثيرت أسئلة بشأن الحاجة إلى الحملة الأولى من مشروع الحكم ٦ (٣) من عدمها في ضوء الحملة الأولى من المادة ١٧ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لأنهما فعلياً متطابقتان. واقترح تحسين صياغة هذا الحكم لينص ببساطة على أن تراعي هيئة التحكيم عند وضع الجدول الزمني وفقاً للمادة ١٧ (٢) أي مهلة زمنية ترد في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح أيضاً تحديد مهلة زمنية قصيرة تكون فيها هيئة التحكيم ملزمة بوضع جدول زمني، وذلك بسبب غموض عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً". وبوجه أعم، أثير تساؤل عما إذا كان هناك أي مبرر للإبقاء على مشروع الحكم ٦، لأنه لا يقدم سوى توجيه هيئة التحكيم بشأن كيفية تنفيذ المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٨٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة مشروع الحكم ٦ (١) بحيث ينص على أن تلزم هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستتبعها في تسير الإجراءات، وأن من السبل الممكنة للقيام بذلك عقد اجتماع إدارة القضية. وفيما يتعلق بموعد إجراء المشاورات، اتفق على أن ينظر الفريق العامل في تحديد مهلة زمنية قصيرة تتشاور في غضون هيئة التحكيم مع الأطراف. واتفق الفريق العامل كذلك على الإبقاء على مشروع الحكم ٦ (٢)

لتوجيه هيئة التحكيم بشأن كيفية إجراء المشاورات (بما في ذلك عقد اجتماع إدارة القضية).
وأتفق كذلك على إعادة صياغة مشروع الحكم ٦ (٣) مع مراعاة المادة ١٧ (٢) من قواعد
الأونسيترال للتحكيم.

٧- المهل الزمنية والصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WR.212، الفقرات ٦٧-٨٧)

٨٦- ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مشروع الحكم ٧، الذي يحدد مهلة زمنية إجمالية للتحكيم المعجل، في ضوء مشروع الحكم ١٣، الذي يحدد مهلة زمنية لإصدار قرار التحكيم.

٨٧- وذكر أنه قد يكون من المفيد الإبقاء على المهلة الزمنية الإجمالية وكذلك المهلة الزمنية لإصدار قرار التحكيم، من أجل تلبية توقعات الأطراف وتوجيه هيئة التحكيم بشأن تسيير إجراءات التحكيم. وجرى التأكيد على ضرورة ضمان الامتثال للمهلة الزمنية الإجمالية، وكذلك ضرورة السماح بالتمديد، عند الاقتضاء.

٨٨- ومع ذلك، رئي على وجه العموم أنه إذا حُدِّدت مهلة زمنية لإصدار قرار التحكيم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فلن تكون هناك فائدة كبيرة من تحديد مهلة زمنية إجمالية.

٨٩- وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي ستُدْرَج في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، أعرب عن آراء مختلفة تقترح فترات تتراوح بين ٣ أشهر و١٢ شهراً. وقيل إن الفترة الزمنية ينبغي أن تكون قصيرة للتعبير عن الطابع المعجل للإجراءات، مع توفير إمكانية التمديد.

٩٠- وفيما يتعلق بتوقيت المهل الزمنية، رئي على نطاق واسع أن المهل الزمنية في سياق التحكيم المعجل ينبغي أن تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم. ففي حالة التحكيم المخصص، كما أوضح، لن يكون هناك كيان ليفرض المهل الزمنية قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٩١- وفيما يتعلق بمشروع الحكم ٧ (٢) الذي ينص على أن تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار قرار التحكيم، أعرب عن شواغل بشأن احتمال أن يؤدي ذلك إلى عدم تمكن هيئة التحكيم من العمل بعد صدور قرار التحكيم، في حال طُلب منها، مثلاً، تصحيح أو تفسير قرار التحكيم.

٩٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن لا داعي لأن تحدد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مهلة زمنية إجمالية على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم ٧ طالما أُبقي على المهلة الزمنية لإصدار قرار التحكيم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ورئي عموماً أن المهلة الزمنية ينبغي أن تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم. واتفق الفريق العامل على النظر في المسائل ذات الصلة (مدة الفترة الزمنية، وتبعات عدم الامتثال، وإمكانية التمديد) عند النظر في مشروع الحكم ١٣ (انظر الفقرات ١١١-١٢٠ أدناه).

عدم التقيد بالإطار الزمني

٩٣- قدّم اقتراح مفاده أنه قد يتعين تعديل المادة ٣٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لتلائم سياق التحكيم المعجل.

الصلاحيّة التقديرية لهيئة التحكيم في سياق التحكيم المعجل

٩٤- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم ٨ (١)، الذي ينص صراحة على تمتع هيئة التحكيم بالصلاحيّة التقديرية لتحديد المهل الزمنية على الأطراف في سياق التحكيم المعجل.

٩٥- وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع الحكم ٨ (١) ليس ضرورياً، بالنظر إلى أن هذه الصلاحيّة التقديرية منصوص عليها بالفعل في المواد ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ومع ذلك، أُشير أيضاً إلى أن الإبقاء على هذه الفقرة قد يكون مفيداً، بالنظر إلى أنها توضّح وتعزّز الصلاحيّة التقديرية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه وتتناول أيضاً المهل الزمنية الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وشُدّد على أن مشروع الحكم ٨ (١) يمكن أن يساعد على مواجهة ما يُطلَق عليه "هاجس مراعاة الأصول القانونية" وعلى إرساء أساس متين للولاية المسندة إلى هيئات التحكيم بما يؤهلها للتصرف بطريقة حاسمة دون أن تخشى من الطعن في قراراتها. وأفاد اقتراح آخر بإمكانية دمج هذه الفقرة مع مشروع الحكم ٦ الذي يتناول وضع جدول زمني إجرائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يرجئ النظر في مسألة الإبقاء على مشروع الحكم ٨ (١) إلى مرحلة لاحقة، على أن يكون ذلك بمراعاة المهل الزمنية المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٩٦- وفيما يتعلق بمشروع الحكم ٨ (٢)، رئي أن من الممكن إعادة صياغته في شكل حكم عام جامع يتضمن ما يلي: '١' بيان الأهداف العامة المتوخاة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (على سبيل المثال، توفير آلية معجلة لتسوية المنازعات تتسم بالإنصاف والفعالية من حيث التكلفة)؛ '٢' النص كذلك على إلزام الأطراف (باتفاقهم على إحالة المنازعة القائمة بينهم إلى التسوية بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل) وهيئة التحكيم (بقبولها القيام بهذه الوظيفة بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل) بهذه الأهداف. وذكّر أن عدداً من القواعد المؤسسية تتضمن حكماً من هذا القبيل. وفي حين رئي أن هذا الحكم العام ينبغي أن يشير أيضاً إلى ضرورة إتاحة الفرصة للأطراف ليعرض كل منهم قضيته، فقد اتُفق على أن المادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تعالج هذه النقطة بالقدر الكافي. واتفق كذلك على أنه ينبغي إدراج هذا الحكم ضمن الأحكام الأولى من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

٨- الدعاوى المضادة والدعاوى الإضافية (A/CN.9/WG.II/WP.212)، الفقرات ٧٩-٨٤)

٩٧- أكد الفريق العامل مجدداً تفهمه ضرورة حفظ حق الأطراف في التقدم بدعاوى مضادة ودعاوى إضافية، مع إمكانية فرض قيود على ذلك الحق في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، على أن تُترك لهيئة التحكيم الصلاحيّة التقديرية لرفع هذه القيود. بيد أنه ذُكر أن مشروع الحكمين ٩ و ١٠ يتضمنان إشارات إلى الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع. وبما أن الفريق العامل لم يتخذ بعد قراراً بشأن مضمون الرد وبيان الدفاع، ولا بشأن المهلة الزمنية التي سيكون المدعى عليه ملزماً خلالها بإحالة هاتين الوثيقتين، فقد اتُفق على استعراض المهل الزمنية للتقدم بدعاوى مضادة ودعاوى إضافية في مرحلة لاحقة.

٩٨- وفي هذا السياق، ذهب أحد الاقتراحات إلى أنه ينبغي منح المدعى عليه وقتاً كافياً للتقدم بدعوى مضادة وإلى إمكانية أن تُدرج في بيان الدفاع. وذهب اقتراح آخر إلى أنه لا ينبغي السماح بالدعوى المضادة سوى في المراحل الأولى من التحكيم لضمان كفاءة الإجراء بوجه عام. وبصرف النظر عن القيود الزمنية، اتفق عموماً على منح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لقبول الدعوى المضادة في مرحلة لاحقة.

٩٩- وقُدّم عدد من الاقتراحات بشأن المهلة الزمنية لتعديل الدعوى أو الدفاع، ومنها مثلاً أن تكون بعد ٣٠ يوماً من استلام بيان الدفاع، أو أن تحددها هيئة التحكيم.

١٠٠- وأشار إلى أن الدعوى المضادة والدعوى الإضافية قد تؤدي إلى ألا يعود التحكيم المعجل مناسباً لتسوية المنازعة. وأشار إلى أنه في هذه الحالة، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب تطبيق إجراءات التحكيم المعجل وفقاً لمشروع الحكم ١ (٤) (انظر الفقرات ٣٣-٤٩ أعلاه).

١٠١- وفيما يتعلق بتوزيع المسؤولية عن تحمل التكاليف المتصلة بالدعوى المضادة والدعوى الإضافية، أبدى بعض التأييد لفكرة تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الصيغة الواردة في الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/212، فيما رئي أيضاً أنها ينبغي، في حال الإبقاء عليها، أن تنطبق على الدعوى بصورة أعم.

٩- قبول الأدلة (A/CN.9/WG.II/212، الفقرات ٨٥-٨٧)

١٠٢- رئي على نطاق واسع أنه ينبغي لهيئة التحكيم، في سياق التحكيم المعجل، أن تكون قادرة على تقييد قدرة الأطراف على تقديم بيانات كتابية أخرى وتقييد تقديم الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى. وفي حين تنص المادتان ٢٤ و ٢٧ من قواعد الأونسيتال للتحكيم على هذه الصلاحية التقديرية، فقد اتفق على إدراج مشروعَي الحكمين ١١ (١) و (٣) في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، مع الإشارة صراحة إلى الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم.

١٠٣- واقترح تحسين صياغة الفقرتين، بأن يتم، على سبيل المثال، '١' الجمع بين الفقرتين ١ و ٣؛ و'٢' الإشارة في الفقرة ٣ إلى أن هيئة التحكيم يمكن أن تستبعد تقديم الأدلة بشكل تام. واقترح أيضاً أن من الضروري ألا توحى الصياغة بأن لطرف ما "حقاً" في طلب تقديم الوثائق. وفي هذا السياق، أشار إلى المادة ٢٧ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم، التي تميز هيئة التحكيم أن تطلب تقديم وثائق.

١٠٤- وبينما اقترح أن تحدد الفقرتان ١ و ٣ الظروف التي يمكن فيها لهيئة التحكيم أن تفرض هذا التقييد، رئي عموماً أنه ينبغي منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية واسعة استناداً إلى ملاسبات القضية بوجه عام.

١٠٥- وكان هناك أيضاً تأييد عام لفكرة أن تكون القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل هي تقديم الشهود بيانات كتابية. وبناء على ذلك، أعرب عن تأييد واسع لمشروع الحكم ١١ (٢).

١٠٦- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع الحكم ١١ من حيث المضمون.

١٠- جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ٨٨-٩٨)

١٠٧- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم ١٢ المتعلق بعقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان سيتعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة استماع بناء على طلب أحد الأطراف، أو ما إذا كان بإمكانها أن تقرر عدم عقدها.

١٠٨- وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي إلزام هيئة التحكيم بعقد جلسة استماع من أجل منح ذلك الطرف الفرصة لأن يُستمع إليه. وقيل إن هذا سيتمشى مع المادة ١٧ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم وكذلك مع قوانين بعض الولايات القضائية، التي تنص على حق الأطراف في طلب عقد جلسة استماع. وذكر كذلك أن حرمانهم من ذلك الحق يمكن أن يؤدي إلى إلغاء قرار التحكيم. وأشار أيضاً إلى المادة ٢٤ (١) من القانون النموذجي. وقيل إنه حتى لو اتفق الأطراف على إحالة المنازعة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي تتضمن قاعدة مماثلة لمشروع الحكم ١٢ (٢)، فلا ينبغي تفسير ذلك على أنه يعني اتفاق الأطراف على عدم عقد جلسات استماع.

١٠٩- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي، بالنظر إلى الطابع الاستعجالي للتحكيم المعجل، منح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لعقد جلسة استماع أو عدم عقدها، مما يبرر الخروج على المادة ١٧ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم. ولوحظ أيضاً أن مؤسسات التحكيم تتبع نهجاً مماثلاً من أجل التعجيل بالعملية. وقيل إن هيئة التحكيم، ما دامت تدعو الأطراف إلى الإعراب عن آرائهم وتستند في قرارها إلى الملاحظات العامة للقضية، ينبغي أن تكون قادرة على أن تقرر عدم عقد جلسة استماع. وتباينت الآراء بشأن أي الخيارين الواردين في مشروع الحكم ١٢ (٢) يجسد هذه الفكرة على نحو أفضل. ورئي أيضاً أن منح هذه الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم ينفي الحاجة إلى الإبقاء على مشروع الحكم ١٢ (٣). وفي هذا السياق، اقترح أن تشدد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على أن جلسات الاستماع لن تُعقد إلا في ظروف استثنائية وأن بإمكان الأطراف الاتفاق على عدم عقد جلسات استماع.

المهلة الزمنية لطلب عقد جلسة استماع

١١٠- فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تحدد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مهلة زمنية يُسمح فيها للأطراف بتقديم طلب لعقد جلسة استماع (أو الاعتراض على قرار هيئة التحكيم عدم عقد جلسة استماع)، رئي على نطاق واسع أنه لا ينبغي فرض مثل هذا التقييد، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي تقديم هذا الطلب في مرحلة مناسبة من الإجراءات (انظر المادة ١٧ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم). وذكر أن من الأنسب أن يقدم هذا الطلب قبل أو أثناء مشاورات هيئة التحكيم مع الأطراف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة حذف مشروع الحكم ١٢ (١).

تسيير جلسة الاستماع

١١١- بصرف النظر عما إذا كانت هيئة التحكيم ستُلزم بعقد جلسة استماع أم لا، رئي على نطاق واسع أنه ينبغي منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية واسعة بشأن كيفية عقد جلسات

الاستماع بطريقة مبسطة. فعلى سبيل المثال، ستمنح هيئة التحكيم المرونة اللازمة لتحديد أنسب الوسائل (بما في ذلك إمكانية عقد جلسة استماع عن بعد دون حضور الأطراف شخصياً) وتقييد مدة جلسة الاستماع وعدد الشهود وكذلك إمكانية استجواب شهود الخصم. وذكر أن عقد جلسات استماع بهذه الطريقة المقيدة قد يخفف من الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بالرأي القائل بأنه ينبغي إلزام هيئات التحكيم بعقد جلسة استماع بناء على طلب أحد الأطراف.

١١ - إصدار قرار التحكيم (A/CN.9/WG.II/ WP.212، الفقرات ٩٩-١٠٩)

المهلة الزمنية لإصدار قرار التحكيم

١١٢- أشير إلى أن الفريق العامل اتفق على أن لا داعي لتحديد مهلة زمنية إجمالية للتحكيم المعجل ما دام هناك مهلة زمنية لإصدار قرار التحكيم (انظر الفقرات ٨٥-٨٧ أعلاه). وخلال تلك المناقشة، رئي عموماً أن المهلة الزمنية لإصدار قرار التحكيم ينبغي أن تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه). وعلى هذا الأساس، كان هناك تأييد عام لمشروع الحكم ١٣ (١)، لا سيما بوصفه حكماً سيحسد جوهر التحكيم المعجل.

١١٣- وفيما يتعلق بالفترة الزمنية، أعرب عن بعض التفضيل لمدة ستة أشهر (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وذكر أن مدة ستة أشهر ستكون كافية لتسليط الضوء على الطابع المعجل للإجراءات وأنها ستتماشى مع المدة المنصوص عليها في العديد من القواعد المؤسسية بشأن التحكيم المعجل. وذكر أيضاً أن فترة الأشهر الستة لن تثير أي مشاكل، بما أن الفريق العامل اتفق على السماح للأطراف بطلب عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

١١٤- وذهب رأي آخر إلى أن فترة ستة أشهر قد تكون قصيرة جداً، بالنظر إلى الطابع الدولي والمخصص المحتمل للإجراءات بموجب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، أعرب عن بعض التفضيل لمدة تسعة أشهر كفترة أكثر واقعية، مما سيكفل أيضاً عدم اللجوء إلى التمديد على نحو منهجي في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

١١٥- وأثناء المناقشة، أعرب أيضاً عن آراء أخرى مفادها ما يلي: '١' إمكانية أن تكون المهلة الزمنية أقصر، ثلاثة أشهر مثلاً، لأنه سيكون من الممكن تمديد الفترة الزمنية؛ '٢' عدم وجود حاجة لوضع مهلة زمنية محددة وترك الصلاحية التقديرية بهذا الشأن لهيئة التحكيم.

١١٦- وبعد أن خلص الفريق العامل إلى ضرورة تحديد مهلة زمنية لإصدار قرار التحكيم تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم، اتفق على أنه لا حاجة إلى تحديد مهلة زمنية منفصلة على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم ١٣ (٢) تبدأ عند احتتام جلسات الاستماع. وقيل إن تحديد مهلة زمنية من هذا القبيل قد يعقد إدارة الإجراءات على نحو مفرط وإنه قد يؤدي إلى تباين ما بين توقعات الأطراف وتوقعات هيئة التحكيم.

تمديد المهلة الزمنية

١١٧- رئي عموماً أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تنص على إمكانية تمديد المهلة الزمنية لإصدار قرار التحكيم في ظروف محددة على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم

١٣ (٣). كما رئي على نطاق واسع أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً بشأن تمديد المهلة الزمنية أو عدم تمديدها، بعد دعوة الأطراف إلى الإعراب عن آرائهم.

١١٨- وفيما يتعلق بعبارة "في الظروف الاستثنائية"، ذهب أحد الآراء إلى أنه يمكن زيادة توضيحها (ربما بتعداد تلك الظروف) وأنه ينبغي التمييز بين الاستخدامين إذا كانت الصيغة نفسها ستدرج في مشروع الحكم ١ (٤). ورداً على ذلك، قيل إنه ينبغي منح هيئة التحكيم المرونة في البت في وجود ظروف استثنائية من هذا القبيل من عدمه، والطلب إلى هيئة التحكيم أن تبين أسباب التمديد على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم ١٣ (٤).

١١٩- وقدّمت اقتراحات أخرى فيما يتعلق بالتمديد. وكان أحدها أنه لا ينبغي السماح بالتمديد إلا مرة واحدة، في حين ذهب اقتراح آخر إلى ضرورة تقييد فترة التمديد. بيد أنه أعرب أيضاً عن آراء مفادها أنه لا ينبغي فرض قيود من هذا القبيل حرصاً على المرونة.

١٢٠- وعند النظر في المسائل المتصلة بتمديد المهلة الزمنية، طُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مسألة انقضاء المهلة الزمنية رغماً بصورة خارجة عن إرادة الأطراف أو هيئة التحكيم، مما قد يؤدي إلى إنهاء الإجراءات عن غير قصد. وذكر كذلك أن من الممكن، في بعض الولايات القضائية، إلغاء قرار التحكيم الصادر بعد انقضاء المهلة الزمنية التي اتفق عليها الأطراف. وقيل أيضاً إن المهلة الزمنية لا تمدد في بعض الولايات القضائية إلا باتفاق الأطراف أو بموافقة كيان غير هيئة التحكيم.

ذكر الحثيات في قرار التحكيم

١٢١- أعاد الفريق العامل تأكيد فهمه المتمثل في أن المادة ٣٤ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستطبق على التحكيم المعجل، كما هي دون تغيير.

١٢- الرفض المبكر والقرارات المبدئية (A/CN.9/WG.II/WP.212، الفقرات ١١٠-١١٣)

١٢٢- نظر الفريق العامل في مشروع الحكمين 'س' (الرفض المبكر) و'ص' (القرارات المبدئية)، دون المساس بقرار الفريق العامل بشأن إدراج تلك الأحكام في برامج العمل الشاملة من عدمه أو انطباقها بصورة أعم على التحكيم من عدمه. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم.

١٢٣- وأُعيد التأكيد على أن هذه الأدوات يمكن أن تحسن الكفاءة العامة للتحكيم، وعلى أنه يجري الاطلاع على الخبرة العملية لبعض المؤسسات. وذكر أن استخدام تلك الأدوات سيكون في صلب صلاحية هيئات التحكيم، لكن النص عليها صراحة في قواعد التحكيم يمكن أن ييسر على المحاكم استخدامها. وذكر أيضاً أن استحداث هذه الأدوات قد يؤثر إيجاباً في ثني الأطراف عن تقديم دعاوى عبثية.

١٢٤- ومن ناحية أخرى، أعرب عن بعض الشكوك بشأن استحداث هذه الأدوات الإجرائية، التي قد لا تكون الأطراف على دراية بها وقد تثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية. ولوحظ أيضاً أن استخدام هذه الأدوات قد لا يقتصر على التحكيم المعجل. وأشار كذلك إلى إمكانية أن

يسيء الأطراف استعمال هذه الأدوات وأن تنشأ عنها تأخيرات إضافية. ولوحظ أنه لما كان استخدام تلك الأدوات في صميم صلاحيات هيئات التحكيم، فإن بعض المسائل التي يتعين معالجتها باستخدام الأدوات يمكن معالجتها أثناء مؤتمر إدارة القضايا.

١٢٥- وفيما يتعلق بضرورة إدراج مشروع الحكمين 'س' و'ص' كليهما من عدمه، حيث إنهما يخدمان أغراضاً مختلفة، لوحظ أن المفيد ربما دمجهما لتجنب التداخل. واقترح أيضاً تحسين المصطلحات التي تشير إلى هذه الأدوات.

١٢٦- وفيما يتعلق بضرورة تحديد مهلة زمنية يُسمح فيها لأحد الأطراف بطلب استخدام هذه الأدوات، سلّط الضوء على فائدة تقديم الطلب في مرحلة مبكرة من الإجراءات، بينما اقترح أيضاً عدم وضع مهلة زمنية محددة.

١٢٧- وفيما يتعلق بالمعيار الواجب تطبيقه، أشير إلى أن من الممكن أن يوفر "الافتقار الواضح إلى عدم الوجاهة القانونية أو عدم الاختصاص" أساساً جيداً، في حين أشير أيضاً إلى معايير أخرى. وفي هذا السياق، لوحظ أن المادة ٢٣ من قواعد الأونسيتال للتحكيم تشمل بالفعل الدفع المتعلقة بالاختصاص.

١٢٨- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تقسيم الإجراءات إلى شقين، بحيث تقرر هيئة التحكيم أولاً ما إذا كانت ستستخدم الأدوات، ثم تبت في الأسس الموضوعية. وبصرف النظر عن ذلك، اقترح تحديد مهلة زمنية يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً في غضون.

١٢٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسائل في الدورة القادمة.